

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ملديف

* صدر هذا التقرير سابقاً بوصفه الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.5. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٩٩-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض
٤	٣٥-٦	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	٩٩-٣٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	١٠١-١٠٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدور الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بمليديف في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد مليديف صاحب السعادة الدكتور أحمد شهيد، وزير الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن مليديف في جلسته المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بمليديف: الأردن وإكوادور وغانا.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بمليديف:

- (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/9/MDV/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MDV/2) وتصويب صدر تحت الرمز (A/HRC/WG.6/9/MDV/2/Corr.1)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MDV/3).

٤ - وأحيلت إلى مليديف، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

٥ - خلال الحوار التفاعلي، أدلى ببيانات ٤٩ وفداً. وأشاد بعض الوفود بمليديف للنهج القائم على النقد الذاتي الذي اتبعته لدى إعداد تقريرها الوطني وعرضه، وأشارت هذه الوفود إلى العملية التشاركية الواسعة النطاق التي أفضت إلى إعداد التقرير الوطني والتي شاركت فيها الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. ولاحظت وفود عدة أيضاً مع التقدير التحول الديمقراطي الذي شهدته مليديف والانتخابات التي نُظمت والدستور الجديد الذي صدر في عام ٢٠٠٨. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- أقرت ملديف بالأهمية البالغة التي تتسم بها عملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها تتيح فرصة لبلد صغير لا يتجاوز عدد سكانه ٣٥٠.٠٠٠ نسمة لكي يستمع إلى آراء دول أخرى ويسترشد بها. وأشار الوفد إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملديف والمنظمات الحكومية كانت من الجهات الرئيسية التي ساعدت الحكومة في إعداد التقرير الوطني.

٧- وشُكلت في ملديف أول حكومة منتخبة ديمقراطياً تقلدت مهام الحكم عقب انتخابات سلمية أفضت إلى انتقال السلطة في كنف احترام النظام. ووضعت ملديف دستوراً جديداً يكفل لجميع الأفراد التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويقوم نظام الحكم في ملديف على الفصل الفعلي بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتوجد في البلد محاكم مستقلة وأحزاب سياسية وصحافة حرة ومنظمات غير حكومية مسجلة تعنى بحقوق الإنسان ولجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٨- وملديف بلد عضو في مجلس حقوق الإنسان انضم إلى كافة الاتفاقيات تقريباً وإلى معظم البروتوكولات الاختيارية، وقد رحبت ملديف بالزيارات التي قام بها أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ووجهت دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.

٩- ولا تنكر ملديف ما شهدته البلد على مدى العقود الأخيرة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد طالب الضحايا بإقامة العدل من أجل إنصافهم وتضميد جراحهم، وطالب المجتمع بأسره بمساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات، غير أن الحكومة اتخذت أيضاً ما يلزم من إجراءات حتى لا تطغى في نفوس الضحايا رغبة في الانتقام قد تعرض عملية الانتقال الديمقراطي الهشة للخطر.

١٠- وأشار الوفد إلى أن معظم الحقوق الإنسانية التي تكفلها القوانين السارية حالياً لأفراد شعب ملديف هي حقوق حديثة العهد، وبالتالي يتطلب فهمها فهماً كاملاً وممارستها على نحو مسؤول فترة من الوقت. وينطبق ذلك على الجمهور عامة بقدر ما ينطبق على الطبقة السياسية. ويشكل البرلمان بصلاحياته الجديدة، إلى جانب جهاز القضاء الذي يتمتع باستقلال تام، قوة موازية للسلطة التنفيذية التي كانت تنفرد بممارسة كامل الصلاحيات.

١١- وأشار الوفد إلى أن ملديف تواجه تحديات كبرى في مجال إقامة العدل والحكم الرشيد. فهي تعاني بوجه خاص من مشكلة الفساد وما ينجر عنها من أثر سلبي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد. وملديف، كبلد ديمقراطي ناشئ، لا تتوفر لديه في الوقت الراهن المؤسسات اللازمة لمواجهة مثل هذه المشاكل الضخمة على نحو فعال.

١٢- وملديف بلد مسلم فخور بدينه. وقد شكل الإسلام ركناً أساسياً من أركان تاريخ البلد وثقافته وهويته الوطنية. وتعتبر ملديف أنه لا يوجد أي تضارب بين العقيدة الإسلامية القوية المغروسة في نفوس أفراد شعب ملديف والتزام البلد باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن قراءات معينة للإسلام، سواء في ملديف أو في أماكن أخرى من العالم، تريد أن تعطي انطباعاً بوجود تضارب متأصل بين الإسلام وحقوق الإنسان.

١٣- وعلى الرغم من أن ملديف هي دولة إسلامية عُرُفت على مدى التاريخ بمواقفها المعتدلة، فإنها لم تنجو، شأنها شأن سائر بلدان العالم، من مشكلة التطرف والإرهاب الدينيين. وقد أعربت الحكومة عن بالغ القلق إزاء تزايد تأثير المتطرفين وعدد الشبان المديفيين الذين يسافرون إلى الخارج ويقعون تحت تأثير المنظمات المتطرفة قبل الرجوع إلى البلد.

١٤- وحكومة ملديف ملتزمة بتحقيق المساواة التامة بين النساء والرجال في القانون والممارسة. ورغم ما اتخذته من خطوات هامة، كرفع الحظر الدستوري الذي كان يمنع المرأة من الترشح للانتخابات الرئاسية، لا تزال هناك صعوبات جسيمة في طريق تحقيق المساواة. فالتمييز الفعلي ضد المرأة لا يزال قائماً نتيجة تأثير الدين ونظام الحكم السابق الذي كان يقوم على أساس القوة واحتكار السلطة وسيطرة الرجل. ويمثل العنف ضد المرأة مشكلة أخرى من المشاكل التي تواجهها ملديف.

١٥- وحكومة ملديف ملتزمة بتكريس مبدأ استقلال القضاء وحياده، إيماناً منها بأن سلطة قضائية قوية ومستقلة هي الضامن الأول والأساسي لديمومة الديمقراطية الجديدة في ملديف ولحقوق أفراد شعبها الإنسانية. ومن هذا المنطلق، يجب أن يكون القضاء من الأشخاص المتمتعين بأعلى درجات النزاهة والقدرة العلمية والكفاءة المهنية.

١٦- ونظراً إلى أن البلد يفتقر إلى إطار قانوني مناسب، تعذر على وكالات إنفاذ القانون أن تؤدي مهمتها بنجاح. وفي ظل هذه الأوضاع، أدركت الحكومة أن هناك حاجة ملحة لتنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ووضع مشروع قانون يتعلق بالأدلة.

١٧- ومن المشاكل الرئيسية الأخرى التي تواجهها ملديف، الاتجار بالمخدرات وتناولها، وما يتصل بذلك من مشاكل تتعلق بالإجرام وعنف العصابات. ويمثل عدد نزلاء السجون المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات نحو ٨٠ في المائة من مجموع السجناء، في حين يمثل المدانون بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات نحو ٣٠ في المائة من مجموع المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. ومن التحديات التي تواجهها الحكومة في هذا الصدد، صغر سن الغالبية العظمى للسجناء، وتجريم الشباب المتعاطين للمخدرات وشدة العقوبات المفروضة على هذه الفئة. لذلك تسعى الحكومة إلى وضع برامج لإعادة التأهيل كإجراء بديل عن السجن.

١٨- وأشار الوفد إلى أن ملديف تعاني حالة ضعف شديد على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فعلى الصعيد الاقتصادي، تعتمد ملديف اعتماداً كبيراً على قطاعي

السياحة ومصائد الأسماك، وهما قطاعان يتسمان بسرعة التأثر بتقلبات الأسواق الدولية. لذلك كان للأزمة المالية العالمية تأثير سيء على اقتصاد ملديف، حيث إن هذه الأزمة ساهمت في تفاقم الوضع المالي الضعيف وزادت من صعوبة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها. ثم إن ظاهرة الاحترار العالمي تشكل خطراً وجودياً على ملديف وتعوق بالفعل أعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان.

١٩- وملديف هي أول بلد شكّل، بتكليف من الرئيس، لجنة دائمة معنية بعملية الاستعراض الدوري الشامل تضم في صفوفها ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد كُلفت هذه اللجنة بإعداد التقرير الوطني، والأهم من ذلك هو أنها ستكون مسؤولة عن تنسيق عملية تنفيذ التوصيات.

٢٠- وملديف فخورة بما فخر بمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان التي تُعد من بين أنشط المؤسسات الوطنية في آسيا، وهي تأمل في أن تشرع هذه اللجنة الجديدة، التي تولت مهامها في الفترة الأخيرة، في تناول قضايا حقوق الإنسان بشكل مباشر وصريح. وتستجيب اللجنة تماماً للقواعد المنصوص عليها في مبادئ باريس، عدا أن نظامها الداخلي يتضمن قاعدة تنص على أن أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا من المسلمين.

٢١- وتسترشد الحكومة في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس بالسياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين التي تأخذ بنهج مزدوج إزاء هذه المشكلة: تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات، واتخاذ إجراءات استراتيجية تهدف إلى تمكين المرأة والنهوض بوضعها في قطاعات محددة. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت الحكومة في تنفيذ سياسة تتعلق بتعميم المنظور الجنساني وتهدف إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج الحكومية. وتعكف الحكومة على وضع شرعة حقوق خاصة بالمرأة تغطي طائفة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٢- ويمثل العنف ضد المرأة مشكلة رئيسية تسعى الحكومة إلى التصدي لأسبابها العميقة وآثارها البعيدة المدى. وملديف بصدد النظر في اعتماد مشروع قانون جديد يتعلق بمكافحة العنف المتربّي. وهي تعمل إلى جانب الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي وجهات أخرى من أجل التأكد من أن مشروع القانون يمثل لأعلى المعايير الدولية. واتخذت ملديف أيضاً تدابير تهدف إلى تعديل المبادئ التوجيهية المتعلقة بأحكام القضاء من أجل تحديد العقوبات المناسبة لمرتكبي أفعال العنف الجنسي.

٢٣- ويشكل الاتجار مشكلة من المشاكل الناشئة في ملديف. وللأسف لم تُجر حتى الآن أي دراسات رسمية بشأن هذه المسألة، زد على ذلك أن ملديف تفتقر إلى الآليات والإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة. ومع ذلك، تعكف السلطات على اتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل تصحيح الوضع. فعلى سبيل المثال، شُرِع في صياغة مشروع قانون

جديد بشأن الاتجار بالبشر بدعم من حكومة أستراليا، ومن المقرر أن يُفتح في ماله ملجأ لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر.

٢٤- وتعكف الحكومة أيضاً على التصدي لمشكلة العنف المرتبط بالعصابات. وتقوم الخطة التي وضعتها الحكومة من أجل التصدي لتجارة المخدرات على ركنين اثنين: تشديد العقوبات المقررة بحق المتجرين بالمخدرات وإعادة تأهيل المستهلكين؛ وقد وُضع قانون جديد لمنع جرائم العصابات يخول دوائر الشرطة في ملديف تنفيذ عمليات خاصة لكبح جماح أنشطة العصابات.

٢٥- واتخذت الحكومة تدابير عديدة لتعزيز حماية حقوق الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من الاعتداءات. وجرى تعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بأحكام القضاء في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل.

٢٦- وأعربت ملديف عن بالغ تقديرها لآلاف العمال المهاجرين الذين يساهمون في نمو اقتصادها. وأشار الوفد إلى أن العمال المهاجرين يتمتعون مبدئياً بنفس الحقوق والحماية التي يتمتع بها العمال المديفيون، غير أن الممارسة تبين عكس ذلك. وأفاد أن الحكومة تسعى إلى تحسين الوضع عن طريق توعية العمال بحقوقهم ووضع إطار قانوني متين. ولاحظ الوفد أيضاً أن ملديف لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مشيراً إلى أن الحكومة تعكف على إتمام جميع الإجراءات الوطنية من أجل الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٧- ولاحظ الوفد أن ملديف لا تفكر حالياً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٨- وملديف ملتزمة بالتصديق في أسرع وقت ممكن على ثمان من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وهي تعمل، منذ انضمامها إلى منظمة العمل الدولية في أيار/مايو من العام الماضي، بالتعاون الوثيق مع أمانة المنظمة من أجل تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وهيئة الظروف المناسبة للتصديق على هذه الاتفاقيات.

٢٩- وأشار الوفد إلى أن قانون ملديف لا ينص على حرية الدين، ومع ذلك يحق للأجانب أن يمارسوا في أماكنهم الخاصة طقوس ديانات أخرى غير الإسلام.

٣٠- ولاحظ الوفد أن ملديف قد أبدت تحفظاً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها لا تعترم سحب تحفظها. فالشعب يؤيد بقوة كون ملديف بدأً مسلماً لجميع سكانه من المسلمين. بالفعل، إن ما شهده البلد من تحول ديمقراطي وتعزيز لحرية التعبير وتراجع للرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على المسائل الثقافية جعل عامة الناس لا يهتمون كثيراً بحرية الدين. ويتجسد ذلك في مشروع اللوائح الجديد المتعلق بتكريس وحدة

الدين وفي مشروع قانون آخر تقدّم به أحد أعضاء البرلمان المستقلين بشأن حظر جميع أماكن العبادة لغير المسلمين.

٣١- وملديف التي عاشت تاريخاً طويلاً ومؤملاً سجّل حالات كثيرة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تُعد من بين الدول الأطراف العشرين الأوائل في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وهي أول بلد في آسيا ومن أول البلدان في العالم التي أنشأت آلية وطنية لمنع التعذيب؛ وهي أيضاً من أول البلدان التي تلقت زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٣٢- وبفضل هذه الجهود الدولية، تمكنت ملديف من تحقيق تقدم حقيقي على أرض الواقع. فالآلية الوطنية لمنع التعذيب تُعد من بين أنشط الآليات في العالم؛ ومن المقرر أن يُقدّم إلى البرلمان في القريب المنظور مشروع قانون جديد يتعلق بنظام السجون والإفراج المشروط، ومن المتوقع أن يساهم هذا القانون في تحديث وترشيد نظام الاحتجاز في ملديف حيث إنه يضع مزيداً من التركيز على عنصر إعادة التأهيل وينص على تنفيذ عدد كبير من التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في أعقاب الزيارة التي قامت بها إلى البلد في نهاية عام ٢٠٠٧.

٣٣- وبينما لا تعترم الحكومة إلغاء عقوبة الجلد، فإنها تعرب عن الانشغال من أن العقوبة تطبق بشكل تمييزي وتستهدف النساء بوجه خاص. وأشار الوفد إلى أن الحكومة مستعدة للنظر في سبل معالجة هذه المسألة، بما في ذلك إمكانية الإعلان عن وقف اختياري لتطبيق العقوبة، وهي تعترم التشاور مع البرلمان في هذا الصدد.

٣٤- وأشار الوفد أيضاً إلى أن ملديف لا تعترم اتخاذ أي إجراءات تهدف إلى تعزيز حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣٥- وفي الختام أشار الوفد إلى أن جميع التوصيات تقريباً المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد وضعت موضع التنفيذ. ومن المسائل التي حددها المقرر الخاص والتي ما زالت تشكل مصدر قلق بالغ، انخفاض مستوى تدريب القضاة ومؤهلاتهم. ولاحظ أنه يصعب على الحكومة تناول هذه المسألة دون التدخل في شؤون نقابة المحامين.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٦- أشارت الجزائر إلى أنها تابعت عن كثب التحول الديمقراطي في ملديف وما أحرز من تقدم في هذا الصدد. ورحبت بتعاون ملديف في الفترة الأخيرة مع آليات حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لجهود البلد الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونوهت بالتنحس المسجل في المؤشرات الاجتماعية، ولا سيما في قطاع الصحة. ولاحظت الجزائر أن ملديف استمرت في مضاعفة جهودها من أجل زيادة مناعتها في وجه العوامل البيئية. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٧- وأنتت النمسا على ملديف التي قامت، منذ المرحلة الأولى من التحول الديمقراطي في عام ٢٠٠٨، بإصدار دستور جديد وعقد أول انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب. ونوهت النمسا بالتزام ملديف بإصلاح نظام القضاء وبما تبذله من جهد من أجل إنجاز الإصلاح. وأعربت عن تقديرها لمشاركة ملديف البناءة في أعمال مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة له. وقدمت النمسا توصيات.

٣٨- وهنأت المكسيك ملديف على التحول الديمقراطي الذي شهدته البلد ونوهت بما تبذله ملديف من جهود لتعزيز الحماية والتدابير القانونية من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستفسرت عن نوع المساعدة التقنية التي تحتاجها ملديف من المجتمع الدولي بغية تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٩- وأشارت الهند إلى التقدم الذي أحرزته ملديف في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وطلبت الحصول على معلومات عن أسباب ارتفاع معدل البطالة وإدمان المخدرات وعن الخطوات المتخذة من أجل التصدي لذلك. وطلبت أيضاً الحصول على تفاصيل إضافية بخصوص المساعدة التي تحتاجها ملديف لإصلاح نظام القضاء ونظام السجون. وأشارت إلى التهديد الذي يطرحه تغير المناخ بالنسبة إلى ملديف. وقدمت الهند توصية.

٤٠- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى التقدم الكبير الذي شهدته ملديف في مجال حماية الحق في الصحة، بما في ذلك الوقاية من الأمراض، وإلى ما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق الهدفين رقم ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية على وجه الخصوص. ورحبت بالخطط التي وضعتها ملديف والتي سمحت بالقضاء على بعض الأوبئة مثل شلل الأطفال والملاريا. وطلبت الحصول على معلومات إضافية بخصوص تعاون ملديف مع منظمة الصحة العالمية.

٤١- وأشارت إندونيسيا إلى الإصلاحات الديمقراطية الجارية في ملديف وإلى مشكلة الفقر التي تمثل تحدياً كبيراً يقوّض جميع الجهود المبذولة من أجل أعمال حقوق الإنسان. وأقرت بتأثير تغير المناخ في التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان. وأنتت على ملديف لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٤٢- وأقرت ماليزيا بالتحديات التي تواجهها ملديف ولاحظت مع التقدير أن البلد أحرز من التقدم ما يؤهله ليكون خارج فئة أقل البلدان نمواً. وأشارت إلى أن النظام القانوني في ملديف هو مزيج من النصوص المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن القوانين المدنية والعامّة الإنكليزية، وطلبت إلى ملديف أن تتقاسم أفضل الممارسات المتبعة لضمان سيادة القانون في إطار نظام قانوني مختلط. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٣- ورحبت فنلندا بقرار ملديف إدراج مسألة الإسكان كأولوية من بين أولوياتها الخمس. وسألت عما إذا كانت برامجها المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وبالتعمير فيما بعد

الكوارث تراعي حقوق الإنسان. وسألت أيضاً عن التدابير المتوخاة لتوفير السكن بأسعار معقولة في ضوء اكتظاظ العاصمة الناتج عن الهجرة الداخلية. وقدمت فنلندا توصيات.

٤٤ - وأشار المغرب إلى ما لتغير المناخ من أثر على التمتع بحقوق الإنسان. ونوه بالتقدم المحرز في مجالات كحرية التعبير وإعمال حقوق المرأة. وشجع ملديف على الاسترشاد بممارسات بلدان مسلمة أخرى في مجال حرية الدين والمعتقد. وقدم المغرب توصيات.

٤٥ - وأشارت أذربيجان إلى وعي السلطات المديفية بمدى تأثرها بتغير المناخ وبالتأثير السلبي لهذه الظاهرة على حقوق الإنسان. ولاحظت مع التقدير أن ملديف حققت من التقدم ما يؤهلها في القريب المنظور لتكون خارج قائمة أقل البلدان نمواً. وسألت هل تعزم ملديف النظر في التصديق على بروتوكول باليرمو. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٦ - وأثنت سري لانكا على ملديف لسحب تحفظها على المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورحبت بقرارها إعادة النظر في التحفظات التي أبدتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل. وهنأت ملديف على انضمامها إلى منظمة العمل الدولية وأشارت إلى أنها على وشك الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأقرت سري لانكا أيضاً بما أحرزته ملديف من تقدم في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها. وقدمت سري لانكا توصية.

٤٧ - وهنأت كوبا ملديف على تحقيق الهدفين الإنمائيين رقم ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت أيضاً إلى التقدم المحرز فيما يتصل بوفيات الرضع والعمر المتوقع والرعاية الصحية والفئات المستضعفة. وقدمت كوبا توصيات.

٤٨ - ولاحظت قطر أن التقرير الوطني يستعرض العديد من الإنجازات التي حققتها ملديف في مجال حقوق الإنسان وكذلك التحديات والصعوبات التي تواجهها في هذا المجال. ولاحظت قطر بعين الرضا التحول الديمقراطي الذي يشهده البلد منذ اعتماد دستور عام ٢٠٠٨ الذي يكرّس الحقوق والحريات الأساسية. وقدمت قطر توصيات.

٤٩ - وقال وفد ملديف إن مسألة الإسكان، ولا سيما في ماليه، تمثل أحد أكبر التحديات التي يواجهها البلد. وأشار إلى أن الحكومة تعهدت بتوفير السكن بأسعار معقولة في العاصمة. وقد شرعت في تنفيذ عديد البرامج من أجل الحد من الاكتظاظ في ماليه وتحسين ظروف السكن، بما في ذلك توفير المساكن الاجتماعية. وتسعى الحكومة إلى تخفيض الإيجارات في العاصمة إلى مستويات معقولة، وذلك عن طريق تقديم مجموعة من الإعانات المالية للأسر الفقيرة. وهي تشجع أيضاً الاستثمار في الجزر المرجانية بغية الحد من اكتظاظ المناطق الحضرية. وبالتالي، تسعى الحكومة جاهدة إلى تعميم التنمية في جميع أنحاء البلد.

٥٠ - وأشار الوفد إلى أن مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان هي من أصعب وأكبر التحديات التي تواجهها ملديف. فهناك مجتمعات محلية عديدة تعاني من التحات الشديد

للسواطيء، في حين تواجه مجتمعات محلية أخرى أخطاراً جسدية. وتعترم الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية السواحل لتجنب المجتمعات المحلية التي تعيش في الجزر المعنية خطر امتداد مياه البحر. وتستثمر الحكومة أيضاً في مجالات أخرى، كالمياه، حتى لا يؤثر تدهور البيئة في التمتع بحقوق الإنسان. ولم تفكر ملديف إطلاقاً في إرغام سكان بعض الجزر على الانتقال إلى جزر أخرى.

٥١- وأشار الوفد إلى أن ملديف أحرزت تقدماً هاماً في قطاع الصحة بفضل تعاونها مع منظمة الصحة العالمية ومجتمع المانحين. فهي توفر الرعاية الصحية لجميع المجتمعات المحلية في مختلف أصقاع البلد عن طريق شبكات لمقدمي الرعاية تنشط على مستويات عديدة وتعتمد على أخصائيين صحيين يقدمون الخدمات الصحية مباشرة إلى الخلية الأسرية وفي المرافق الطبية المركزية.

٥٢- ولاحظ الوفد أن الدستور الجديد لعام ٢٠٠٨ قد بشر بإنشاء نظام قانوني جديد للبلد، وهو نظام يقوم على أساس شرعة حقوق تستند إلى النظم القانونية الحديثة وعلى هيكل جديدة لنظام القضاء. وأشار إلى أن الحكومة بذلت الجهود اللازمة من أجل إرساء نظام قضائي مستقل. وأنشأت بموجب الدستور الجديد هيئة دائمة في المحكمة العليا. وإضافة إلى ذلك، صدر قانون القضاة وقانون السلطة القضائية من أجل تحسين أداء نظام القضاء وتعزيز المساءلة فيه.

٥٣- وقد شرعت ملديف في تنفيذ برنامج جديد للإصلاح، وهي بصدد مراجعة وتنقيح المنظومة القانونية بأسرها. وحتى عام ٢٠١٠، لم يكن لدى ملديف قانون للإجراءات الجنائية أو للإجراءات المدنية. فالمنظومة القضائية والقانونية كانت تعمل بالاعتماد على هيئات مخصصة وتستند بدرجة كبيرة إلى فقه القضاء الإسلامي. ولاحظ الوفد أن الحكومة وضعت برنامجاً للإصلاحات التشريعية وأن هذا البرنامج حدّد كأولوية من أولوياته صياغة قانون للإجراءات الجنائية يمكن من إجراء الإصلاحات القانونية اللازمة وتحديث نظام القضاء الجنائي ويتيح مجموعة من الإجراءات وسبل التظلم التي تسترشد بالنظم القانونية المعاصرة وبالمعايير المقبولة في الدساتير الحديثة. ويهدف تنفيذ هذه التدابير التشريعية إلى تعزيز وإدماج مبادئ الشريعة والقانون العام في المنظومة القانونية الرسمية.

٥٤- وهنأت كندا ملديف على ما أحرزته من تقدم منذ انتخابات عام ٢٠٠٨. وبينما رحبت بالجهود المبذولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، أكدت كندا أن ملديف مطالبة ببذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز حرية الدين والمعتقد وحمايتها، وطلبت الحصول على معلومات عن السبل التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف. وقدمت كندا توصيات.

٥٥- وأشارت هولندا إلى التحديات المتبقية في مجال العدالة وأعربت عن الانشغال إزاء ما وردها من تقارير عن ارتفاع عدد حالات الاعتداء على الأطفال. وأشارت إلى مسألة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. وقدمت هولندا توصيات.

٥٦- وسألت ألمانيا عما إذا كانت ملديف تعترم متابعة تنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تميز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج وبمسألة تسجيل الموالي. وسألت أيضاً هل تعترم ملديف النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٧ الملحق بالاتفاقية. وقدمت ألمانيا توصية.

٥٧- وأعربت الجماهيرية العربية الليبية عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تحسين مستوى العيش وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للجميع. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة. وأعربت عن أملها في أن تطلب ملديف التعاون من الدول المسؤولة عن الجزء الأكبر من انبعاثات غازات الدفيئة. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصية.

٥٨- ونوّهت بنغلاديش بالتقدم الكبير الذي أحرزته ملديف في مجالات الحد من الفقر والتعليم والصحة، رغم ما ورد في التقرير الوطني من معلومات عن التمييز الذي تواجهه المرأة في هذه المجالات. وأشارت بنغلاديش أيضاً إلى أن نسبة كبيرة من السكان مُعرّضون لآثار الأزمات الخارجية وأن البلد يواجه تحديات عديدة بسبب تغير المناخ، وأن هذه المشاكل تترتب عليها مسؤوليات جديدة من جانب المجتمع الدولي. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٥٩- وأشارت هنغاريا بارتياح إلى الدستور الجديد وإلى الانتخابات التعددية التي جرت في كنف الشفافية. كما أشارت إلى مسألة حقوق العمال المهاجرين والتحفظات التي أبدتها ملديف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبت الحصول على معلومات بخصوص الإجراءات المتوقعة اتخاذها لوضع التوصيات المنبثقة من عملية الاستعراض الدوري الشامل موضع التنفيذ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في العملية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٦٠- وأشادت البرازيل بملديف التي تمكنت من تحقيق الهدفين رقم ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن الانشغال إزاء التمييز والعنف ضد المرأة، وإفلات المسؤولين عن أفعال التعذيب من العقاب، وهميش الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود آليات لحماية الأطفال وغياب حرية الدين والمعتقد. وسألت عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز القائم على أساس الدين. وقدمت البرازيل توصيات.

٦١- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها لالتزام ملديف بإعمال حقوق الطفل وأثنت على سياسة ملديف الجديدة الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني. وأشارت إلى أن المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قد لاحظ أن الدستور الجديد ينص على أن المواطنة لا تُمنح لغير المسلمين. وأشارت أيضاً إلى القيود المفروضة على حق العمال المهاجرين والأجانب في الإجهار بمعتقداتهم الدينية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٢- وأنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التزام ملديف بالانضمام إلى نظام روما الأساسي وشجعته على التصدي لنمو الحركات الراديكالية، والحرص في الوقت نفسه على إعمال الحق في حرية المعتقد. وأعربت عن انشغالها إزاء حقوق الفئات المستضعفة وطلبت الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لحماية هذه الفئات. وأكدت على التحديات التي يطرحها نقص الموظفين المدربين في النظام القانوني والقضائي واستفسرت عن الخطط المقررة لإصلاح النظام. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٣- ورحبت أستراليا بالدستور الجديد وأنتت على الحكومة التي وجهت نظر مجلس حقوق الإنسان إلى مسألة تغير المناخ. وحثت ملديف على كفالة حرية الدين. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٤- وهنأت إسبانيا ملديف على ما تبذله من جهود من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وسألت إسبانيا عما إذا كانت ملديف تعتزم مراجعة تشريعاتها من أجل إلغاء القيود المفروضة على حرية الدين وتنقيح الأحكام الدستورية التي تمنع غير المسلمين من الحصول على جنسية البلد. وسألت أيضاً عما إذا كانت ملديف تعتزم التخلي عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تُجرّم الارتداد عن الإسلام. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٥- ورحبت تركيا بالدستور الجديد الذي ينص على الفصل بين السلطات ويُقر بمبدأ استقلال القضاء، بما في ذلك تعيين نساء في سلك القضاء. وأشارت تركيا إلى أن هذا الدستور سيُعزز حرية الدين وبهيمى الظروف المؤاتية لمكافحة التطرف. وأشارت إلى ما حققته ملديف من إنجازات في مجال التعليم وتنمية وسائل الإعلام الخاصة وشجعته على تعزيز حرية التعبير. وشجعت تركيا أيضاً الدول الأخرى على دعم ملديف في التصدي لخطر تغير المناخ.

٦٦- وأشارت ملديف إلى أن الحكومة قد اتخذت قرارات حاسمة تُرجمت إلى تدابير تهدف إلى مكافحة العنف. وفي إشارة إلى مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف المتزلي الذي قدم في الفترة الأخيرة، لاحظت ملديف أن مشروع القانون لا يتيح للأخصائيين الاجتماعيين إمكانية تقديم شهادتهم، رغم نطاق تطبيقه الواسع، وينص على دور مزدوج للسلطات المعنية بحماية الأسرة: العمل كوكالة تُعنى بالحالات الفردية وكمهية تنظيمية. ولتدارك هذه النقائص، أحالت الحكومة تعليقاتها إلى الأحزاب السياسية المقدّمة لمشروع القانون، وهي تعمل حالياً إلى جانب منظمات غير حكومية من أجل الحصول على تأييد لمشروع القانون الشامل.

٦٧- وأشار الوفد إلى أن وزارة الشؤون الداخلية هي الوكالة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال التابع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وتعمل دائرة الشرطة في ملديف إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إنشاء آليات لتقاسم المعلومات في المنطقة. وقد أنشأت دائرة الشرطة وحدة فرعية داخل الشعبة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة كُلفت بمكافحة ظاهرة تهريب البشر بالاعتماد على قاعدة بيانات شاملة. وعلاوة على ذلك، تسعى إدارة الهجرة إلى صياغة قانون

وطني جديد بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، بدعم مالي وتقني من حكومة أستراليا. ويجري في الوقت الراهن بحث نصوص تشريعية عدة من شأنها أن تُعزز الضمانات القانونية لحقوق المرأة. ومن بين هذه النصوص القانونية، مشروع قانون يهدف إلى مكافحة التحرش الجنسي، ومشروع قانون يتعلق بالأدلة وآخر يتعلق بتنقيح قانون العقوبات.

٦٨- وبينما أقر الوفد بأن قانون العقوبات لا ينص على عقوبة الجلد، لاحظ أن هذه العقوبة تُطبق بموجب الشريعة الإسلامية. وأكد أن الحكومة بصدد بحث السبل التي تكفل تطبيق هذه العقوبة دون تمييز ضد المرأة، وتنظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ العقوبة في انتظار إجراء مشاورات وطنية والحصول على رأي البرلمان.

٦٩- وأشار الوفد أيضاً إلى أن الحكومة اتخذت خطوات عديدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة، وشملت هذه الخطوات وضع خطة عمل بهدف الاستجابة لطائفة من الشواغل الرئيسية التي تتعلق بقضايا مثل الصحة والرعاية والعنف والسلامة وصنع القرار والأمن الاقتصادي. وتهدف السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص إلى تحقيق المساواة الفعلية عن طريق تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات وإلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل تمكين المرأة في قطاعات محددة.

٧٠- ولاحظ الوفد أن ملديف بدأت الإجراءات الوطنية اللازمة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة في الفترة الأخيرة تدابير تهدف إلى تيسير حصول النساء والفتيات على المنح الدراسية. ووُضعت مبادئ توجيهية خاصة بوسائل الإعلام تتعلق بالإبلاغ عن العنف القائم على أساس نوع الجنس. وفي مجال الطلاق، أشار الوفد إلى أن المحاكم بدأت تعترف بالاتفاقات التي يُبرمها الزوجان من أجل الطلاق بالتراضي.

٧١- وأشار الوفد إلى أنه لا يوجد في ملديف أقليات دينية تعاني من التمييز. فقد كان الإسلام ولا يزال منذ ما يزيد على ٨٠٠ سنة الدين الوحيد في البلد وإن الوضع الحالي هو نتيجة لهذا الموروث. وتُدرّك الحكومة أن عليها التزاماً بحماية حقوق غير المسلمين المقيمين في ملديف، ولذلك اتخذت عدداً من التدابير الرامية إلى ضمان حق غير المسلمين - ولا سيما العمال المهاجرين - في إقامة شعائر دينهم في أماكنهم الخاصة.

٧٢- وطلبت السويد الحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص التدابير المتخذة لضمان التمتع بحرية الدين أو المعتقد وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستفسرت أيضاً عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز وإقرار مبدأ التساوي في الحقوق بين المواطنين وسائر الأفراد ممن يعتنقون ديانات أخرى غير الإسلام. وإضافة إلى ذلك، استفسرت السويد عن التدابير المتخذة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة. وقدمت السويد توصيات.

٧٣- وأعربت نيوزيلندا عن الانشغال إزاء عدم وجود تشريعات تتناول مسألة العنف ضد المرأة والتحرش في مكان العمل، كما أعربت عن قلقها إزاء تنفيذ عقوبة الجلد في الأماكن العامة. وأعربت عن تقديرها لما أبداه البلد من استعداد لمعالجة المشاكل المطروحة في إطار نظامه القضائي ورحبت بإنشاء لجنة حقوق الإنسان. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٧٤- واستفسرت الأرجنتين عن التدابير المتخذة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج وضد الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل. وفي هذا الصدد سألت عما إذا كان القانون الجنائي في ملديف يُجرّم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٥- وأشارت شيلي إلى الدستور الجديد وهنأت ملديف على تصديقها في الفترة الأخيرة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. وأعربت شيلي عن دعمها للمبادرات المتخذة للتصدي لتغير المناخ. وقدمت شيلي توصيات.

٧٦- ولاحظت فرنسا مع التقدير أن ملديف أعلنت وفقاً لاختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٥٢ وسألت عن طبيعة القيود التي تواجهها ملديف لإلغاء هذه العقوبة. ونوهت أيضاً بما أحرزته ملديف من تقدم في مجال حرية التعبير. وبينما لاحظت أن ملديف طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، أبدت استغراباً من كثرة عقوبات الجلد المفروضة على النساء. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٧- وأشارت فلسطين إلى التحديات القائمة فيما يتعلق بحماية الأطفال والتمييز ضد المرأة. وأقرت بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق إصلاح نظام السجون وإبرام اتفاق بين ملديف واللجنة الدولية للهلل الأحمر وزيادة الموارد المخصصة للتصدي لمشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال. ولاحظت فلسطين انضمام ملديف إلى البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ونوهت بتحقيق المهدفين رقم ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت فلسطين توصيات.

٧٨- وأعربت النرويج عن تقديرها لاستعداد ملديف للعمل مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى مسألة حرية الدين والمعتقد ووضع المرأة والفئات الضعيفة، كالعامل المهاجرين والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأطفال. وقدمت النرويج توصيات.

٧٩- وسألت سلوفينيا عما إذا كانت ملديف ستنتظر في مراجعة تشريعاتها لضمان إلغاء جميع الحواجز القانونية والدستورية التي تقف في وجه تحقيق المساواة بين الجنسين. وسألت أيضاً عما إذا كانت ملديف قد نظرت فعلاً في سحب تحفظها على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨٠- ونوهت البحرين بانضمام ملديف إلى معاهدات دولية عديدة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى توصية لجنة حقوق الطفل بأن تصدق ملديف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. وطلبت البحرين الحصول على معلومات إضافية بشأن الخطوات المتخذة لوضع تلك التوصية موضع التنفيذ.

٨١- ولاحظت اليابان بارتياح التشريعات والتدابير المعتمدة في الفترة الأخيرة من أجل حماية النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت اليابان بما اتخذ من خطوات من أجل تعزيز حرية التعبير وأشادت بملديف لانضمامها إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩. غير أن اليابان أعربت عن أسفها إزاء الأحداث التي جرت في ملديف وأفضت إلى اعتقال اثنين من النواب المعارضين، وأعربت عن أملها في أن تتوصل الحكومة والمعارضة إلى تسوية خلافاتهما بطريقة قانونية.

٨٢- ولاحظت بوتان بارتياح عملية التحول الديمقراطي السلمي التي شهدتها البلد في عام ٢٠٠٨ ونوهت بما تبذله ملديف من جهود مستمرة داخل مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وتغير المناخ. وأشارت بوتان إلى استمرار التمييز والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ورحبت بصياغة مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي. وأثنت على ملديف لما اتخذته من إجراءات لتوفير التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي مجاناً، ولا سيما للبنات. وقدمت بوتان توصيات.

٨٣- وهنأت نيبال شعب ملديف على عملية التحول الديمقراطي السلمي التي شهدتها البلد منذ سنتين. وأشارت إلى ما تبذله ملديف من جهود من أجل تمكين المرأة وتحقيق رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعمال المهاجرين، كما نوهت بالدور النشط الذي تؤديه ملديف داخل مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا عديدة منها قضية تغير المناخ.

٨٤- وهنأت غانا ملديف على اعتماد سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، كبرامج التدريب الإلزامي على حقوق الإنسان المخصصة للملتحقين الجدد بصفوف الشرطة وتعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات السياسية. وأشارت غانا إلى أن الدستور والتشريعات يمنعان إقامة شعائر ديانات أخرى غير الإسلام في الأماكن العامة وإلى أن المواطنة لا تُمنح لغير المسلمين. كما أشارت غانا إلى التشتت الكبير في توزيع السكان وإلى بطء وسائل النقل البحري ورحبت بالعملية الجارية من أجل إزالة المركزية. وقدمت غانا توصيات.

٨٥- وأشارت تشاد إلى التحديات الكبرى التي تواجهها ملديف، ولا سيما التحديات الناتجة عن تغير المناخ. ولاحظت أن التقرير الوطني هو ثمرة مشاورات أجريت على نطاق

واسع. ولاحظت أيضاً مع التقدير التدابير المحددة التي اعتمدها ملديف من أجل النهوض بوضع المرأة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت تشاد توصية.

٨٦- وأشارت ملديف إلى أن الحكومة تعمل، في إطار جهودها الرامية إلى توطيد الديمقراطية، على مكافحة الفساد في جميع المؤسسات الحكومية، وأنها قد شرعت في تنفيذ مجموعة من الإجراءات تحقيقاً لهذا الغرض. ولاحظت أن الحصانة البرلمانية لا تشمل الجرائم التي ترتكب خارج نطاق اختصاص البرلمان. فالشرطة تحقق في ادعاءات الفساد داخل البرلمان. وقد اعتُقل فعلاً أعضاء في البرلمان واتخذت بشأنهم إجراءات قانونية. وتراعى في إطار هذه الإجراءات مبادئ المحاكمة العادلة.

٨٧- ولاحظ الوفد أن دستور عام ٢٠٠٨ ينطبق على جميع الأشخاص، لا على المواطنين فقط. فجميع الأشخاص المقيمين في ملديف يتمتعون بالحماية التي توفرها شرعة الحقوق الدستورية.

٨٨- وأشار الوفد إلى ما أحرز من تقدم في مجال حرية التعبير. فقد ازدهرت وسائل الإعلام ازدهاراً كبيراً وأصبحت تعكس طائفة واسعة من الآراء السياسية والاجتماعية المتنوعة. وفي عام ٢٠١٠ صدر القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة الإذاعة الملديفية. وفي عام ٢٠٠٨، عرض على البرلمان من جديد القانون المتعلق بحرية الإعلام. وفند الوفد الادعاءات التي تتحدث عن توقيف صحفي شارك في مظاهرات.

٨٩- ولاحظ الوفد أيضاً عدم وجود أي تشريعات تحمي حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وبينما أقر الوفد بأن المجتمع الملديفي يميز نوعاً ما ضد هذه الفئة من الأشخاص أو لا يتسامح تجاه ممارساتها، فإنه أكد على أن هذا الموقف لا يشمل المؤسسات الرسمية في ملديف. وأقر الوفد أيضاً بأن المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية هم فئة ضعيفة ولكن غير مهمشة. ومع ذلك تشعر الحكومة بالقلق من مواقف بعض الفئات الدينية الراديكالية التي تنادي بالتمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

٩٠- وأعربت الولايات المتحدة عن الانشغال من أن الدستور لا ينص على حرية الدين ومن أن المواطنة لا تُمنح لغير المسلمين. غير أنها أشادت بملديف لإصدارها قانون العمل الجديد بعد التشاور مع منظمة العمل الدولية. وأثنت على ملديف أيضاً لإلغائها الحظر الدستوري الذي يمنع النساء من الترشح للمناصب السياسية العليا. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٩١- ونوهت نيجيريا بما أحرزته ملديف من تقدم نحو إرساء الحكم الديمقراطي. ورحبت بتصديق ملديف على بعض صكوك حقوق الإنسان ونوهت بالدعوة المفتوحة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة. ومع ذلك، لاحظت نيجيريا وجود بعض التحديات وأشارت إلى

ضرورة معالجة قضايا رئيسية كتوطيد الديمقراطية ومكافحة الفساد والتصدي للتطرف الديني والإرهاب. وقدمت نيجيريا توصية.

٩٢- وأشادت البوسنة والهرسك بالدستور الجديد والتصديق على الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وطلبت الحصول على معلومات إضافية بشأن الدور الذي أداه المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وقدمت البوسنة والهرسك توصيات.

٩٣- ولاحظت ترينيداد وتوباغو بارتياح الإطار الذي وضعته ملديف من أجل توطيد الديمقراطية وأشارت إلى المكاسب التي حققتها ملديف فيما يتعلق باستتصال الفقر وتوفير التعليم والرعاية الصحية. وأشادت بملديف على الدور الريادي الذي تؤديه على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ، مشيرةً إلى تأثير هذه الظاهرة على تمتع شعب ملديف بحقوقه الإنسانية. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصية.

٩٤- وأعربت تيمور - ليشتي عن التقدير للمشاورات الواسعة النطاق التي أجريت من أجل إعداد التقرير الوطني ونوهت بما أحرزته ملديف من تقدم وما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى مسألة العنف ضد المرأة والنساء التي يتناولها التقرير الوطني في فقرتيه ٥٧ و٦٢، وإلى عدم الاعتراف بالأطفال المولودين خارج نطاق الزواج. وقدمت تيمور - ليشتي توصية.

٩٥- واستفسرت الفلبين عما تنتظره ملديف من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإبراز الصلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ. وسألت أيضاً عن التدابير المتخذة للتصدي للتحديات المطروحة فيما يتعلق بإعمال حقوق المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين. وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير الإضافية المتخذة من أجل مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وقدمت الفلبين توصيات.

٩٦- وأشارت جامايكا إلى أن ملديف عضو في صكوك أساسية عدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنها بصدد إعادة النظر في تحفظاتها على بعض أحكام تلك الصكوك في ضوء التغييرات التي أدخلت على الدستور الجديد. وأثنت على ملديف لما بذلته من جهود مكنتها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بوفيات الأطفال والنهوض بصحة الأمهات وتعميم التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. وقدمت جامايكا توصية.

٩٧- ونوهت إكوادور بالمبادرات التي اتخذتها ملديف فيما يتعلق بإعمال حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وأثنت على الإصلاحات التي أحرمتها ملديف في مجال القضاء وطلبت إليها أن تنظر في إدراج مسألة تحسين الأوضاع داخل السجون ضمن أولوياتها. وقدمت إكوادور توصيات.

٩٨- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لدستور عام ٢٠٠٨. ولاحظت أيضاً مع التقدير انضمام ملديف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت على ملديف لما تبذله من جهود في قطاع التعليم، وأشادت بوجه الخصوص بما اتخذته من إجراءات لجعل التعليم إلزامياً وتوفيره مجاناً. ولاحظت أن ما اتخذته ملديف من إجراءات لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع التعليم يدل على أن ملديف تعترف بالتعليم كحق من حقوق الإنسان. وقدمت المملكة العربية السعودية توصية.

٩٩- ولاحظت موريشيوس باهتمام أن ملديف تؤدي دوراً ريادياً من أجل الحصول على اعتراف المجتمع الدولي بمدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بتغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأعربت عن تقديرها أيضاً للخطوات المتخذة من أجل سحب تحفظات ملديف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها ملديف وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يُقدم المساعدة التي يحتاجها البلد لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حماية حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٠- ستنظر ملديف في التوصيات التالية وستقدم ردودها بشأنها في الوقت المناسب، وذلك في موعد أقصاه الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١١. وسيرد رد ملديف على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة في آذار/مارس ٢٠١١:

١٠٠-١- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البوسنة والهرسك)؛

١٠٠-٢- التعجيل بعملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

١٠٠-٣- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (الفلبين)؛

١٠٠-٤- التصديق، على وجه السرعة، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٠٠-٥ - التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٠-٦ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

١٠٠-٧ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة نتائج المشاورات الوطنية المعقودة في هذا الشأن (المكسيك)؛

١٠٠-٨ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان (فلسطين)؛

١٠٠-٩ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما يكفل إعمال الحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في جملة حقوق أخرى (إكوادور)؛

١٠٠-١٠ - النظر في التصديق على الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (البرازيل)؛

١٠٠-١١ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها (إكوادور)؛

١٠٠-١٢ - التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛

١٠٠-١٣ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

١٠٠-١٤ - النظر في مراجعة وسحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما عندما تتعارض تلك التحفظات مع التزام ملديف بمبدأ عدم التمييز الذي تكرسه هذه الاتفاقيات (هنغاريا)؛

- ١٠٠-١٥- إعادة النظر في التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل بهدف سحب تلك التحفظات أو الحد من نطاقها (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-١٦- مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان وإعادة النظر في التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (فلسطين)؛
- ١٠٠-١٧- بذل المزيد من الجهود من أجل سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛
- ١٠٠-١٨- سحب التحفظات على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- ١٠٠-١٩- سحب التحفظات على المادتين ١٤ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وعلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٢٠- سحب تحفظها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال في المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتعديل إطارها القانوني الداخلي بناء على ذلك (كندا)؛
- ١٠٠-٢١- سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٢٢- مواصلة الإصلاحات التشريعية الرامية إلى ضمان إعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في صكوك دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب، على نحو فعال (البرازيل)؛
- ١٠٠-٢٣- بذل جهود إضافية لضمان مواءمة القانون المحلي مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث، على نحو يكفل المساواة في الحقوق بين الزوجين، واتخاذ تدابير شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، واعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٢٤- تعجيل الجهود الرامية إلى اعتماد مشاريع القوانين المتبقية، البالغ عددها ١٢٠ مشروع قانون، التي تعتمزم الحكومة إكساءها صبغة القانون خلال

فترة ولايتها بهدف إدخال التغييرات المنصوص عليها في دستور عام ٢٠٠٨
(الجزائر)؛

١٠٠-٢٥- استكمال الإطار التشريعي عن طريق إصدار القوانين المنصوص
عليها في الدستور من أجل تعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية
(قطر)؛

١٠٠-٢٦- إصدار قانون العقوبات الجديد المعروض حالياً على البرلمان
(النمسا)؛

١٠٠-٢٧- إصدار قوانين تتعلق بالمسائل المشمولة باتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما في غياب أي قوانين محلية تعالج تلك المسائل
(هنغاريا)؛

١٠٠-٢٨- تعزيز الإطار القانوني المتعلق بحقوق المرأة وإنفاذه (النرويج)؛

١٠٠-٢٩- تعديل التشريع القائم لجعل شروط الإثبات أقل صرامة وتخفيف
العبء الملقى على الضحية، بما يكفل معاقبة المعتدين الجنسيين بما يتناسب مع
خطورة الجريمة المرتكبة (هولندا)؛

١٠٠-٣٠- اعتماد وتنفيذ مشاريع قوانين تخص الأشخاص ذوي الإعاقة وتتعلق
بالصحة العقلية، على النحو المشار إليه في التقرير الوطني، بغية وضع إطار معياري
لتعزيز حملات التوعية بحقوق الإنسان والإعاقة (المكسيك)؛

١٠٠-٣١- اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل ضمان امتثال لجنة حقوق
الإنسان لمبادئ باريس (الهند)؛

١٠٠-٣٢- الارتقاء بلجنة حقوق الإنسان في ملديف إلى مستوى الفئة "ألف"
وفقاً لمبادئ باريس عن طريق كفالة استقلالها التام، بما في ذلك استقلالها المالي
(ألمانيا)؛

١٠٠-٣٣- تعزيز استقلال لجنة حقوق الإنسان في ملديف والعمل معها من أجل
تعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان الخاصة بموظفي القضاء والجمهور
عامة (نيوزيلندا)؛

١٠٠-٣٤- مواصلة جهودها من أجل ضمان حقوق الإنسان والحريات
الأساسية وفقاً لما ينص عليه الدستور (بوتان)؛

١٠٠-٣٥- مواصلة الجهود من أجل التعجيل بالعملية الجارية والرامية إلى تعزيز
حقوق الإنسان وحمايتها (سري لانكا)؛

- ١٠٠-٣٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (فلسطين)؛
- ١٠٠-٣٧- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-٣٨- مراعاة التقاليد والأعراف والأخلاق العامة في جميع الإجراءات والتدابير التي تخص حياة أفراد شعب ملديف (تشاد)؛
- ١٠٠-٣٩- اعتماد وإنفاذ إطار قانوني فعال وتنظيم حملات توعية ملائمة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٤٠- اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة للقضاء على القوالب النمطية المتجذرة المتعلقة بدور النساء والفتيات (النمسا)؛
- ١٠٠-٤١- الأخذ بنهج منهجي إزاء التوعية بالمساواة بين الجنسين والمساهمات التي يمكن أن تقدمها المرأة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يساعد في كسر الحواجز القائمة في وجه المرأة في مجالي العمل والتعليم مع الحرص في الوقت نفسه على الحد مما تواجهه المرأة من عنف واستغلال جنسي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٠٠-٤٢- الاستمرار في تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين عن طريق تعزيز التشريعات الهادفة إلى حماية المرأة وعدم التمييز ضدها والمساواة بينها وبين الرجل (شيلي)؛
- ١٠٠-٤٣- تعجيل الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني التي وضعت في عام ٢٠٠٩ بغية مكافحة التمييز الفعلي الذي تواجهه المرأة المديفية واستكشاف إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة في البلد (ماليزيا)؛
- ١٠٠-٤٤- اتخاذ ما يلزم من تدابير مخاربة التمييز ضد المرأة والعنف ضد الأطفال (بنغلاديش)؛
- ١٠٠-٤٥- اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز حقوق المرأة والتشجيع على زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة بوجه خاص، ومكافحة العنف الجنسي والأسري (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-٤٦- اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات (النرويج)؛

- ١٠٠-٤٧- التعجيل بتنفيذ القوانين المتعلقة بالمسائل التي تغطيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسن تشريعات مناسبة يمكن أن تساعد في وضع حد للعنف الذي تواجهه المرأة (الجمهورية العربية الليبية)^(١)؛
- ١٠٠-٤٨- تحقيق المساواة في الحقوق لجميع الأطفال، بصرف النظر عما إذا كانوا مولودين خارج نطاق الزواج (البوسنة والمهرسك)؛
- ١٠٠-٤٩- بذل جهود إضافية واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (قطر)؛
- ١٠٠-٥٠- إعادة النظر في الوضع القانوني للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لحماية هذه الفئة من العنف والتمييز (الترويج)؛
- ١٠٠-٥١- وضع سياسات تهدف إلى وضع حد للتمييز ضد الأفراد على أساس هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي، وإلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (أستراليا)؛
- ١٠٠-٥٢- إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين البالغين من جنس واحد (كندا)؛
- ١٠٠-٥٣- شطب العلاقات الجنسية المثلية من قائمة الجرائم كخطوة أولى نحو الإعلان عن وقف اختياري لتنفيذ العقوبات (فرنسا)؛
- ١٠٠-٥٤- اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ١٠٠-٥٥- التأكد من أن قانون العقوبات الجديد يتفق توافقاً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويلغي العقوبة الجسدية وعقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-٥٦- إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة بصفة رسمية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

¹ The recommendation as made during the interactive dialogue was “Eliminate any constitutional obstacles which prevent women from holding high offices, and speed up the execution of laws enacted on the Convention on the Elimination of Discrimination against Women, and enact adequate legislation that can put an end to violence they are subjected to (Libyan Arab Jamahiriya)”.

(كندا)؛/الإعلان عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة (سلوفينيا)؛

١٠٠-٥٧- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في سياق الوقف الاختياري لتنفيذ العقوبة (شيلي)؛/إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛/إلغاء عقوبة الإعدام نهائيًا والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

١٠٠-٥٨- اتخاذ جميع التدابير من أجل وضع حد لتطبيق العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كالجسد على سبيل المثال (فرنسا)؛/إلغاء العقوبات الجنائية التي تمثل تعدياً على السلامة الجسدية للمدانين، كالجسد على سبيل المثال (النمسا)^(٢)؛/حظر الجلد في الأماكن العامة (نيوزيلندا)؛/حظر العقوبة الجسدية، بما في ذلك الجلد في الأماكن العامة بوجه الخصوص (البرازيل)؛

١٠٠-٥٩- العمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (بوتان)؛

١٠٠-٦٠- اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك استكمال صياغة مشروع القانون المتعلق بحقوق المرأة، ومشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي، والقانون المتعلق بحماية الأطفال، في أسرع وقت ممكن، والنظر في سحب تحفظها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛

١٠٠-٦١- اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، وإعادة النظر في تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف سحب التحفظ (السويد)؛

١٠٠-٦٢- التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والنساء، على سبيل الأولوية، بوسائل منها توفير الجبر وخدمات الحماية لضحايا هذه الجرائم (النرويج)؛

١٠٠-٦٣- إنشاء آليات إضافية لحماية المواطنين من العنف المتزلي واعتماد أحكام تضمن الجبر القانوني لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. ومن بين الخطوات الهامة التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد، التعجيل بسن تشريعات من أجل تعزيز حقوق المرأة وحظر التحرش الجنسي وتجريم العنف المتزلي (الولايات المتحدة)؛

² The recommendation as made during the interactive dialogue was “Abolish criminal penalties that infringe on the physical integrity of convicts, for example, amputation and flogging (Austria)”.

- ١٠٠-٦٤- التحقق من أن مشروع القانون المتعلق بالعنف المتري يتناول مسائل التحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومقاصاة المسؤولين عن هذا العنف ومعاقتهم، والحرص على إنفاذ القانون على سبيل الأولوية (نيوزيلندا)؛
- ١٠٠-٦٥- تكثيف حملات التوعية والثقيف من أجل مكافحة العنف ضد المرأة واتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات (الجزائر)؛
- ١٠٠-٦٦- الاستمرار في تنظيم الحملات العامة الرامية إلى التوعية بمسألة العنف ضد المرأة والأطفال، والتعجيل باعتماد القانون الجديد المتعلق بالعنف المتري وإنفاذه (النمسا)؛
- ١٠٠-٦٧- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وإنشاء آلية لحماية النساء ضحايا الاعتداء (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٦٨- اتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بالمرأة بوسائل منها تنفيذ برامج تثقيفية وسن تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة وجميع أشكال الاعتداء الجنسي (هولندا)؛
- ١٠٠-٦٩- مواصلة التدابير الرامية إلى التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتري (أذربيجان)؛
- ١٠٠-٧٠- وضع تشريعات تتعلق بحقوق المرأة والتحرش الجنسي والعنف المتري وحماية الأطفال من شتى أشكال الاعتداء على سبيل الأولوية (أستراليا)؛
- ١٠٠-٧١- تدعيم ما تحقق من إنجازات بوسائل منها على وجه الخصوص تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات؛ ومساعدة المرأة على تحقيق استقلالها الذاتي؛ ورفع التحديات المطروحة في هذا الصدد، بما يشمل مكافحة العنف ضد المرأة بوجه خاص (المغرب)؛
- ١٠٠-٧٢- اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بالعنف المتري المشار إليه في التقرير الوطني مع مراعاة توصية لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الداخلي (المكسيك)؛
- ١٠٠-٧٣- مضاعفة جهودها الرامية إلى التصدي للمشكلة الخطرة المتمثلة في العنف ضد الأطفال بوسائل منها ضمان حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي حماية قانونية كاملة (النرويج)؛

- ١٠٠-٧٤- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد البنين والبنات وحمايتهم من الاعتداء الجنسي وتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى القضاء (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-٧٥- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأطفال البلد، بوسائل منها وضع البرامج واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة انتشار ثقافة العنف في صفوف شباب وأطفال ملديف (ماليزيا)؛
- ١٠٠-٧٦- اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز حقوق الطفل ونظام حماية الأطفال بهدف منع الاعتداء الجنسي والجسدي في جملة أهداف أخرى، ومعالجة مسألة الزواج المبكر/المعاشر المبكرة وضمان عدم معاقبة الأطفال دون سن ١٨ عاماً بنفس الطريقة التي يعاقب بها الكبار في إطار نظام القضاء (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-٧٧- إصدار تشريعات تجرم الاتجار بالبشر، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الأشخاص المعرضين للاستغلال والاتجار (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٧٨- اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد القوانين ذات الصلة (أذربيجان)؛
- ١٠٠-٧٩- تنفيذ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء ودور المحامين (نيوزيلندا)؛
- ١٠٠-٨٠- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز نظام القضاء (أذربيجان)؛
- ١٠٠-٨١- اتخاذ تدابير منسقة لبناء نظام قضائي قوي ومستقل (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-٨٢- وضع مدونة سلوك تنظم مهنة القضاء وتقديم التأييد اللازم لإنشاء نقابة محامين مستقلة (هولندا)؛
- ١٠٠-٨٣- تخصيص الموارد الإضافية اللازمة من أجل توفير التدريب على حقوق الإنسان للقضاة بغية تعزيز معرفتهم بمبادئ حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٠٠-٨٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على تثقيف وتدريب مستمرين في مجال حقوق الإنسان لموظفي الهيئات القضائية والقانونية بوسائل منها إبرام اتفاقات ثنائية وغير ذلك من أشكال التعاون مع الشركاء في ضوء ما أعربت عنه ملديف من حاجة إلى الحصول على المساعدة التقنية من أجل بناء قدراتها في مجالات رئيسية تتعلق بالحوكمة (ماليزيا)؛
- ١٠٠-٨٥- تعجيل الجهود من أجل إصدار قانون قضاء الأحداث وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (غانا)؛

- ١٠٠-٨٦ - ضمان نيل الأطفال الجانحين للتعليم (غانا)^(٣)؛
- ١٠٠-٨٧ - تعزيز دور الأسرة من أجل حماية الأطفال من المخدرات والاستغلال الجنسي والحد من جنوح الأحداث (قطر)؛
- ١٠٠-٨٨ - كفالة الحق في حرية الدين أو المعتقد (البرازيل)؛
- ١٠٠-٨٩ - اتخاذ تدابير دستورية من أجل ضمان حرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص المقيمين في البلد (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٠-٩٠ - تعديل تشريعاتها لضمان التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وفي إقامة الشعائر والطقوس الدينية لجميع المواطنين والأجانب الذين يعيشون في البلد (غانا)؛
- ١٠٠-٩١ - اتخاذ تدابير محددة لتشجيع وتيسير إقامة حوار عام ومفتوح بشأن القضايا الدينية (النرويج)؛
- ١٠٠-٩٢ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاحترام الكامل لحرية الدين أو المعتقد والتحرر من التمييز القائم على أساس الدين بوسائل منها تمكين غير المسلمين من الحصول على جنسية البلد وسحب تحفظها على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛
- ١٠٠-٩٣ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير وتهيئة الظروف المناسبة لممارسة مهنة الصحافة دون قيود (فرنسا)؛
- ١٠٠-٩٤ - ضمان حق جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، في ممارسة شعائر دينهم أو معتقداتهم بحرية، وذلك بوسائل منها إصدار تشريعات تنص صراحة على حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد (النرويج)؛
- ١٠٠-٩٥ - إلغاء التشريعات التي تميز ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم (أستراليا)؛
- ١٠٠-٩٦ - النظر في اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد الأقليات الدينية وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٩٧ - اتخاذ التدابير التشريعية والعملية اللازمة من أجل إعمال الحق في حرية الدين والمعتقد (النمسا)؛

³ The recommendation as made during the interactive dialogue was "Raise the minimum age of criminal responsibility to at least 12 years, and ensure that children in conflict with the law have access to education (Ghana)".

- ١٠٠-٩٨ - سن التشريعات اللازمة لتمكين غير المسلمين من الحصول على الجنسية الملديفية (النمسا)؛
- ١٠٠-٩٩ - سن تشريعات تضمن لجميع الأشخاص ممارسة دينهم علناً وبناء أماكن العبادة الخاصة بهم دون قيود (النمسا)؛
- ١٠٠-١٠٠ - النظر في إمكانية شطب الارتداد عن الإسلام والتجديف من قائمة الجرائم (الأرجنتين)^(٤)؛
- ١٠٠-١٠١ - إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة لضمان المساواة بين مختلف الجماعات من كافة الديانات والمعتقدات في مجتمع ديمقراطي (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-١٠٢ - شطب الارتداد عن الإسلام من قائمة الجرائم (النمسا)؛
- ١٠٠-١٠٣ - تهيئة الظروف المناسبة لتكريس حرية وسائط الإعلام وتشجيعها على نقل صور إيجابية عن النساء وعن التساوي في المسؤوليات بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة الخاصة والعامة (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-١٠٤ - تنفيذ التشريعات اللازمة، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة والتحرش في مكان العمل (نيوزيلندا)؛
- ١٠٠-١٠٥ - مواصلة تنفيذ استراتيجية النمو الذي يراعي مصالح الفقراء وبرامج توفير فرص العمل تنفيذاً فعالاً (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-١٠٦ - اتخاذ الخطوات الإضافية اللازمة من أجل تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وفي مناصب القيادة والإدارة في القطاعين العام والخاص (الفلبين)؛
- ١٠٠-١٠٧ - صياغة وإصدار تشريعات تحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاستخدام القسري للمهاجرين، وتعاقب على ذلك. وإصدار قوانين تفرض عقوبات أشد على المسؤولين عن الانتهاكات وتنص على مساءلة أصحاب العمل الذين ينتهكون القوانين وعلى تعيين حد أدنى وطني للأجور (الولايات المتحدة)؛

⁴ The recommendation as made during the interactive dialogue was “Examine the possibility of repealing the provisions of the Criminal Code, which criminalize apostasy and blasphemy (Argentina)”.

- ١٠٠-١٠٨ - وضع برامج محددة من أجل تحسين وضع العمالة، مع التركيز على الشباب بوجه خاص (الجزائر)؛
- ١٠٠-١٠٩ - اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للتخفيف من الآثار السلبية لارتفاع تكاليف السكن في ماليه باتخاذ تدابير متنوعة من قبيل منح استحقاقات اجتماعية ووضع مخططات للتمويل البالغ الصغر من أجل تعزيز التمتع بالحق في السكن اللائق (فنلندا)؛
- ١٠٠-١١٠ - الاستمرار في تطوير التعليم وتعزيزه (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-١١١ - الاستمرار في تنفيذ سياسة مجانية التعليم لجميع الأطفال عن طريق التعاون مع المجتمع الدولي والتماس المساعدة منه (بوتان)؛
- ١٠٠-١١٢ - الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛
- ١٠٠-١١٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز فرص نيل التعليم للطلاب المنتمين إلى الأسر منخفضة الدخل (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-١١٤ - وضع استراتيجية من أجل تشجيع الانفتاح والتسامح في صفوف الجمهور العام إزاء المهاجرين وحقوقهم (النرويج)؛
- ١٠٠-١١٥ - التعاون مع البلدان الأخرى التي تعيش فيها جماعات كبيرة من العمال المهاجرين من أجل إيجاد الحلول المناسبة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١٠٠-١١٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ البرامج الإنمائية (بنغلاديش)؛
- ١٠٠-١١٧ - مواصلة تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير فعالة تهدف إلى الحد من الفقر (غانا)؛
- ١٠٠-١١٨ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في مختلف أنحاء البلد (كوبا)؛
- ١٠٠-١١٩ - مواصلة الإجراءات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية والاقتصادية من أجل وضع إطار فعال يسمح بإدراج المنظور الجنساني ويعالج قضايا العنف ضد المرأة وانعدام التسامح بين الأديان، مع توجيه عناية خاصة لمسألة الجنسية، وحرية التعبير والاتجار بالأشخاص مع التركيز بوجه خاص على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي ستساعد في إيجاد الحلول اللازمة للمسألة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛

- ١٠٠-١٢٠ - إيلاء المزيد من العناية لإصدار تشريعات ووضع خطط عمل وطنية ذات أهداف محددة من أجل مكافحة الاستغلال الاقتصادي وحماية الأطفال من الأعمال الخطرة ومكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (اليابان)؛
- ١٠٠-١٢١ - التماس الدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي في المجالات الرئيسية المذكورة في التقرير والتي تتطلب بناء القدرات (جامايكا)؛
- ١٠٠-١٢٢ - التماس المساعدة والخبرة الضرورية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لبناء وتعزيز المؤسسات من أجل إعادة تأهيل المورطين في جرائم تتعلق بالمخدرات (قطر)؛
- ١٠٠-١٢٣ - الاستمرار في وضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف بمساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ١٠٠-١٢٤ - اتخاذ جميع التدابير من أجل إعادة التعمير بعد الكوارث والتكيف مع تغير المناخ باعتماد نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية المعنية مع إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في إطار هذه العملية (فنلندا)؛
- ١٠٠-١٢٥ - مواصلة المشاورات مع المجتمع المدني لمتابعة عملية الاستعراض (النمسا)؛
- ١٠٠-١٢٦ - تقديم تقرير موجز سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة من عملية الاستعراض الدوري الشامل كإجراء طوعي (هنغاريا)؛
- ١٠١ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Maldives was headed by His Excellency Dr. Ahmed Shaheed, Minister for Foreign Affairs, and was composed of the following members:

- H.E. Dr. Ahmed Ali Sawad, Attorney-General of the Republic of Maldives;
- H.E. Ms. Iruthisham Adam, Permanent Representative of the Republic of Maldives to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Aishath Liusha Zahir, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Maldives to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Marc Limon, Counsellor, Permanent Mission of Maldives to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Muruthala Moosa, Third Secretary, Permanent Mission of Maldives to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Emily Ferguson, Intern, Permanent Mission of Maldives to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Athinangela Chatzidimitriou, Intern, Permanent Mission of Maldives to the United Nations Office at Geneva.